

ثانياً :

## سبباً خلاف الفقهاء

فـد بـسـأـلـ الـبعـضـ : فـمـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ مـذـاهـبـ ؟ وـهـلـ "ـاجـتـمـعـتـ كـامـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ كـاـجـتـمـعـتـ كـامـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـاجـمـاعـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـقـيـدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ ؟ .  
وـالـجـوابـ أـنـ مـصـادـرـ الـمـبـادـيـ وـالـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ كـلـهاـ ،ـ تـنـقـسـ مـنـ جـبـتـ قـوـةـ دـلـالـتـاـ إـلـىـ قـسـيـنـ :

أـدـلـةـ قـطـعـيـةـ

وـأـدـلـةـ ظـنـيـةـ .

فـاـمـاـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ فـهـيـ تـلـكـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ عـنـ طـرـيـقـ قـطـعـيـ ،ـ وـنـعـمـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ .ـ أـيـ فـهـيـ قـطـعـيـةـ الـثـبـوتـ بـالـنـظـرـ لـمـشـائـهـاـ وـقـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ بـالـنـظـرـ لـمـضـمـونـهـ .

وـيـنـطـبـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـلـىـ النـصـوصـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ بـشـكـلـ مـتـواـتـرـ ،ـ وـلـاـ تـحـتـمـلـ فـيـ دـلـالـتـاـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـ وـاحـدـ .ـ كـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـأـقـيمـواـ الصـلـاـةـ»ـ وـالـنـهـيـ عـنـ الزـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـاـ تـقـرـبـواـ الزـنـيـ»ـ .

وـأـمـاـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ فـهـيـ تـلـكـ الـتـيـ لـمـ يـتـوفـرـ الـقـطـعـ فـيـ طـرـيـقـ وـصـولـهـ إـلـيـنـاـ كـأـخـبـارـ الـأـحـادـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ مـاـ يـسـمـيـ بالـغـرـبـ أوـ الـعـزـيزـ أوـ

الشهور .. أو لم يتوفّر القطع في دلالتها كان تدل على معنى مع احتساباً  
معنى آخر .

فاما المبادىء والأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية ، فهي مبادىء  
وأحكام قطعية ، اكتسبت صفة القطع من أدالتها . ومن ثم فلا يسع  
ال المسلم المؤمن بكتاب الله تعالى وسنة رسوله أن يجحدها أو يشك فيها .  
فكان الإيمان بها واجباً وكان إنتكارها دائراً بين الكفر إن كانت  
ما هو معروف من الدين بالضرورة والفسق إن لم تكن بما هو معروف  
من الدين بالضرورة .

ولذلك كان المكان الطبيعي لذكر هذه المبادىء والأحكام كتب  
العقيدة . فالبحث في وجوب أصل الصلاة وأصل الزكاة ، والصوم والحج  
مثلاً ، إنما ينبغي أن يكون ضمن مسائل العقيدة الإسلامية ،  
أي تلك المبادىء التي ثبتت بدلائل قطعية كالإيمان بالله ورسوله واليوم  
الآخر .. الخ . ولن وجدت الفقهاء يبدأون بباب الصلاة مثلاً بذكر فرضيتها ،  
وباب الفحاص بذكر حرمة قتل النفس بدون حق ، فذلك ليس إلا  
تمهيداً بمسألة اعتقادية أساسية للوصول منها إلى مباحث فقهية فرعية .

ومن هنا لم توجد فرصة للخلاف بين الأئمة في هذه المسائل . إذ  
كانت أدالتها قطعية لا احتفال فيها ولا خفاء . ومثل هذه الأدلة لا يتصور  
أن يقع الخلاف في الوصول إلى مدلولاتها إذا توفر العقل التدبر لها  
والرشد الذي من شأنه أن يدعو إلى التأمل فيها .

وما اختلف المسلمون فيه من بعض مسائل الاعتقاد ، فذلك لأن  
أداته لم ترق إلى درجة القطع ، فطاف بها الاحتمال ، فوقع الخلاف في  
فهم مدلولاتها .

ومثل هذه الأمور لا يستوجب الخطا في اعتقادها كفراً أو ردة ،

لأن سبيل القطع واليقين فيها مفتوح : ولم يكفينا الله تعالى في أمور الاعتقاد إلا باباع العلم ، وذلك في مثل قوله تعالى « ولا تخف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا » . ومن هنا أيضاً لم يصح القول بالاجتهاد في مسائل الاعتقاد القطعية كما لم يصح فيها القول بالتقليد . لأن الاجتهاد إما يكون في دليل تضمن اختلافات مختلفة ، وكان لا بد من جهد لاستظهار أقربها إلى المقصود . ومثل هذا الدليل غير وارد في هذه المسائل . ولأن التقليد فرع عن عدم التسken من الاجتهاد . فيخدو المقلد في ذلك حذو من قد تكون منه واستظهار أقرب الاختلافات إلى المقصود . وهذا غير وارد في أدلة مسائل الاعتقاد القطعية كما قلنا .

وأما المسائل والاحكام التي دلت عليها أدلة ظنية ، فلا جرم أن سبيل الاعتقاد على هذه الأدلة إما هو الاجتهاد . إذ لا يكون الدليل ظنياً إلا لأنّه يحمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون فيه ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعانى الأخرى وربما تفاوت درجة الظن في أكثر الأدلة واختلفت قوة الاحتمال فيها ، فيكون الاختلاف في الوصول إلى مدلولاتها أمراً متقدماً مع طبيعتها وطبيعة العقول المفكرة .

ومن ثم وقع الخلاف في هذه المسائل والاحكام ؛ وإنك لتجد أن رقة الخلاف تتسع أو تضيق حسب قوة الاحتمال أو ضعفه في الأدلة .

وأكثر الأحاديث الواردة في الصالح ذات دلالة ظنية ، إما لأنّها أحاديث آحاد لم تصل إلى درجة التواتر أو لأن الاحتمال يتطرق إلى المعانى المتضمنة لها .

وربما استعظام بعض الجهل أن يسمع بأن أدلة الأحكام الفرعية ظنية ،

وربما راح يتدبر بذلك قائلاً : إذا فالشريعة الإسلامية كلها قائمة على أساس الظن .

والذي ينبغي أن تتبه إليه في هذا الصدد أنه لو لم يرد دليل قطعي من الكتاب أو السنة على أن الله قد تبعينا في الأحكام العملية بالأدلة الظنية لما ساغ لنا التمسك بشيء من الأحكام التي لم يثبت عليها دليل قطعي .

ولكن ورد الدليل القطعي الذي زاد عن حد التواتر بأن على المسلم أن يتبع ما دلت عليه الأدلة الظنية في الأحكام العملية ؟ فمن ذلك الأحاديث الكثيرة المختلفة عن إيقاظ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمراءه وقضائه ورسمه وسعاته إلى الأطراف (وهم آحاد لا يثبت بخبر كل منهم يقين ) لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها وتلبيغ أحكام الشرع . وقد ثبت بالإتفاق أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كان يلزم أهل النواحي قبل قول قوله وسعاته وحكماته . ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه ، لم يف بذلك - كما يقول الإمام الفزالي - جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته عن أصحابه وجميع أنصاره <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية ألزمت القاضي بإنفاذ الأحكام الشرعية بناء على البيانات والشهود مع العلم بأن الذي يثبت بالبيانات والشهود في أغلب الأحيان إنما هو الظن .

ومن ذلك ما تم الاتفاق عليه من أن على المجتهد أن يتبع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا ريب أنه لا يقطع بنتيجة اجتهاده ، للدخول احتفالاً في نتيجة الاجتهاد ، وإنما سببه إلى ذلك الظن فقط .

---

(١) انظر للتوضيح في هذا البحث : المستصفي للفزالي : ١٠١/١ ، والرسالة للإمام الشافعي بهذه من كتاب «العلم» إلى آخر الكتاب ، وأول كتاب المواقف الشاطئي .

فما وقنا على هذه الأدلة التي لا احتال فيها ، أيقنا بأن الشارع جل جلاله قد تعبدنا في الأحكام العملية بظنوننا ؟ فكانه يقول : حينما ظنتم ، مستندين إلى الأدلة الشرعية الصحيحة ، أن الحكم كذا وجب عليكم العمل بوجوب ذلك الظن .

فإن اعترض قائل : ألم يكن في هؤلاء الرسل الذين كان يوفدتهم رسول الله ﷺ ، من يعلم الناس مبادئ العقيدة أيضاً ويأمرهم بالإثبات بالله عز وجل ... فإذا كان فيهم من يتورم بذلك فقد ثبت أن المبادئ الطبيعية أيضاً قد قامت على الظن . فمن أين لك هذا الفرق بين الأحكام العملية والمبادئ الاعتقادية ؟ .

قلنا في الجواب : أمّا أن تقوم حقيقة قطعية ، يستيقنها العقل على مجرد دليل ظني ، فذلك باطل لا يقول به عاقل . إذ الأدلة الظنية لا تنتج إلا مدلولات ظنية مثلها ومحال أن يتولد يقين من الشك أو الظن ... وأمّا أن في الوفود التي كان يرسلها رسول الله ﷺ من كان يبلغ الناس مبادئ العقيدة ، فإن الأمر في ذلك مختلفاً اختلافاً كبيراً .

فإن النبي ﷺ لم يطلب من أرسليهم رسلاً أن يؤمّنوا بالله ، تنفيذًا لأمره كما في الأحكام ، كيف وهم لم يؤمّنوا به بعد حتى يعلموا صدق كلامه فيصدّقوا ما يبلغهم عنه بمعرفة رسوله ؟ ! .

ولذا كان الحديث رسلاً عليه الصلاة والسلام مع الناس حول الإثبات بالله ورسوله ، على سبيل تبيّهم إلى الأدلة العقلية القطعية المختلفة على وجود الله تعالى ووحدانيته . فالذى كان يؤمّن بالله تعالى بناء على خبر هؤلاء الآحاد ، لم يكن هذا الخبر ظنٍ وحده هو مستند في إيمانه اليقيني ولذا كان مستند في ذلك أدلة عقلية قطعية ، ولم يكن الخبر الذي تلقاه أكثر من منه إلى هذه الأدلة ودافع للنظر فيها .

فإذا تبين لك هذا الذي أوضحناه ، فقد ثبت أن الأحكام الفرعية  
إنما تستند في وجوب العمل بها إلى أدلة ظنية ، ثبتو بالدليل القطعي  
وجوب اعتمادها .

وإذا كانت الأدلة الظنية هي مستند هذه الأحكام ، فقد كان الخلاف  
في الوصول إلى تاليتها أمراً طبيعياً بل أمراً حتمياً .

وعليه ، فإن اختلاف المذاهب الفقهية عن بعضها ، اختلاف لا يقوم  
في جوهره على أي عصبية أو تباعد أو خض هو أو جهل . وإنما  
اقتضته ضرورة النظر والاجتياه والبحث .

والدعوة إلى توحيد هذه المذاهب - مع هذا الذي أوضحناه - من  
أغرب الأمور وأعجيبها ، خصوصاً عندما نجد أرباب هذه الدعوة هم أنفسهم  
الذين يدعون الناس ، كل الناس ، إلى الاجتياه في الأحكام الشرعية  
والأخذ من الكتاب والسنة مباشرة .

الدعوة إلى الاجتياه تقضي بترك كل صاحب اجتياه مع ما أداه إليه  
اجتياهه طالما أنه مقرر على اجتياهه . والدعوة إلى توحيد المذاهب في  
مذهب واحد تلقي بحمل عامة الناس على الانصياع لهذا المذهب الواحد  
وعدم الميل عنه نحو أي اجتياه آخر .

فكيف تلتقي الدعوتان في دماغ واحد !؟ .. وما الذي تفهمه من  
اجتياهها الغريب هذا إلاً معنى العبث في أوضاع صوره وظاهره ؟

والآن ، وقد علمت وجه الحاجة إلى دراسة أبحاث الفقه المقارن  
وعلمت بعد ذلك سبب اختلاف الأئمة في المذاهب الفقهية ، فلتعرض لك  
مما في اختلافات هؤلاء الأئمة واجتياهاتهم وكيفية اقتباسهم الأحكام  
من أدلةها الأصلية والفرعية المختلفة .